

- ٦- وترجو من الأمين العام أن يعد بياناً وقائعياً عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع الاهتمام بوجه خاص بتوزيع القطع البحرية الحاصل في إطار الخصومات بين الدول الكبرى ؛
- ٧- وتوصي بأن يوضع البيان على ضوء المعلومات المتاحة وأن يستعان في اعداده بمن يختاره الأمين العام من خبراء مؤهلين وهيئات مختصة ؛
- ٨- وترجو أن يحال البيان الى اللجنة الخاصة في موعد قريب ، وانذا أمكن قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٤ ؛
- ٩- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان " تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم " .

الجلسة العامة ٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبـر ١٩٧٣

٣١٨٢ (د - ٢٨) . التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قراراتها : ٢٩١٤ (د - ٢٧) ، و ٢٩١٥ (د - ٢٧) ، و ٢٩١٦ (د - ٢٧) ، و ٢٩١٧ (د - ٢٧) المؤرخة كلها في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،
- وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٧) ،
- وان تحيط علماً مع التقدير بالكيفية التي تجلّى بها الاحتفال بالذكرى الخمسمائة لمولد العالم الفلكي البولندي العظيم نيكولاس كوبرنيكوس ، في النشاطات الفضائية ،
- وان تؤكد من جديد ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
- وان تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزاً للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/9020 و Corr.1) .

وان تؤكّد من جديد كذلك اعتقادها بأن فوائد استكشاف الفضاء يمكن أن تمتد ، بصورة متزايدة ، الى شتى الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادية والعلمي ، اذا قامت الدول الأعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف ، على نحو متزايد ، تعزيز التعاون الدولي الى أقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ،

واقترانها منها بالحاجة الى الاكثار من الجهود الدولية ، ولا سيما من خلال الأمم المتحدة ، لتشجيع وزيادة التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، واعتقادها بأنها مشاركة الدول الأعضاء على نطاق أوسع ، في نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل الفضاء يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الاكثار من تلك الجهود ،

وان ترى أن عضوية الأمم المتحدة قد زادت زيادة كبيرة منذ انشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٦١ ، وأن من المستصوب لذلك أن تزداد عضوية اللجنة زيادة مقابلة ،

وان تؤكّد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

١- تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢- وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٨) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩) ، وفي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٢٠) ، الى الاسراع في النظر في التصديق على تلك الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها كيما يكون لها أوسع أثر ممكن ؛

٣- وتحيط علماً بأن الفريق العامل المعني بالتتابع الأرضية الاصطناعية الخاصة بالبحث المباشر قد بحث مسألة وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البحث التليفزيوني المباشر ، وهي المسألة التي أشارت اليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩١٦ (د-٢٧) ، وتعتمد القرار الذي اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على النحو المبين في الفقرة ٦٦ من تقريرها ، بدعوة الفريق العامل الى الاجتماع من جديد في عام ١٩٧٤ ؛

(١٨) مرفق القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) .

(١٩) مرفق القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢) .

(٢٠) مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦) .

٤- وتحيط علما بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها قد أحرزتا ، استجابة لطلب الجمعية العامة ، تقدما لموسمًا جديدًا نحو اكمال وضع مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

٥- وتوصي بأن تعتمد اللجنة الفرعية القانونية ، على سبيل الأولوية العليا ، الى بذل كل جهد ممكن لكي تكمل ، في دورتها القادمة ، مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

٦- وتوصي كذلك بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة على سبيل الأولوية العالية ، بدراسة مسألة وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية فسي البث التلفزيوني بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لشمول هذا الموضوع تخصصات متعددة ، ولأعمال الفريق العامل المعني بالتوابع الأرضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر ؛

٧- وتوصي أيضا بأن تلمي اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة ، طلب الفريق العامل المعني باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع أن تقوم اللجنة الفرعية باعداد آرائها بشأن الآثار القانونية المترتبة على مسح موارد الأرض بواسطة توابع الاستشعار من بعد ، وبأن تخصص اللجنة الفرعية جزءا من تلك الدورة لهذا الغرض ؛

٨- وتوافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها القادمة ، حسبما يسمح الوقت ، بدراسة المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي ونشاطات الفضاء الخارجي أو بأى من الأريين ؛

٩- وترحب بملاحظات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الواردة فسي الفقرة ٥٧ من تقريرها ، بشأن دور اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ووظائفها ، وتوافق على أن تضي اللجنة الفرعية قدما ، في أعمالها المقبلة ، وفقا للأسس المبينة في الفصل الخامس من تقريرها (٢) ؛

١٠- وتلاحظ مع الارتياح أنه قد تم ، ايلاء اهتمام بالغ ، في صدد تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاء ، لا مكانية استشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع خدمة لبرامج الانماء لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ؛

١١- وترحب بمختلف الجهود التي أشارك من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والفريق العامل المعني باستشمار الأرض من بعد بواسطة التوابع ، الى امكان بذلها من أجل مد جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، بفوائد هذه التكنولوجيا الحديثة ، والتي تشمل ، اعداد استقصاء ثان عن المستفيدين المحتملين من الاستشمار من بعد ، الأمر الذي تم بصده ارسال استبيان الى الدول الأعضاء عن استشمار أحوال البيئة والموارد الطبيعية من بعد بواسطة التوابع ، وهو استبيان يشمل نواح تقنية وقانونية وتنظيمية ؛

١٢- وتشيد بهذا الاستبيان مسترعية اليه أنظار الدول الأعضاء راجية ايهاها أن يجيب عليه في أقرب وقت ممكن بغية احراز تقدم في تعيين ودراسة وتحليل أنسب الطرق لنشر البيانات عن الاستشمار من بعد ؛

١٣- وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تبدي في تقريرها الى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرين آراءها بشأن مايمكن اتخاذه من تدابير جديدة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان استشمار الأرض من بعد بواسطة التوابع ؛

١٤- وترى أنه يجب على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية المختصة أن تتابع ، بمزيد من العمق ، دراسة النواحي القانونية والتنظيمية وغيرها المتعلقة باستشمار الأرض من بعد بواسطة التوابع ؛

١٥- وترحب بالتقدم المستمر الذي أحرز في سبيل تحويل برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية الى أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتسترعي الي هذا البرنامج عناية الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر ، وتوجهه الأنظار في هذا الصدد الي الطلب الوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٦- وتعتمد برنامج الأمم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية ، على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتوصي بالاستمرار في تطوير البرنامج ، مع ايهلاء الرعاية ، بصورة خاصة ، لحاجات الدول النامية ؛

١٧- وتحيط طمأ مع التقدير بأن عدة دول أعضاء قدمت تسهيلات تعليمية وتدريبية برعاية الأمم المتحدة ، في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، وتلفت نظر الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، الى تلك الفرص المبينة في الفقرات من ٤٥ الى ٥٠ وفي الفقرة ٥٢ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٨- وتنه كذلك بفائدة أفرقة الأمم المتحدة وحلقاتها التدريبية في شتى ميادين

التطبيقات الفضائية ، وتعرب عن أملها في أن تستمر الدول الأعضاء في اهداء استعدادها لاستضافة تلك الأفرقة والحلقات التدريبية بغية تأمين نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتقاسم التكاليف في هذا الميدان الجديد من ميادين الانماء ، ولاسيما فيما يخص البلدان النامية ؛

١٩- وترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء من أجل مشاركة غيرها من الدول الأعضاء المهمة بالأمر في الفوائد العملية التي يمكن أن تعود بها البرامج الخاصة بتكنولوجيا الفضاء ؛

٢٠- وترحب بالجهود الجديدة التي بذلتها الدول الأعضاء في سبيل ابقاء اللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها الفضائية ، وتدعو جميع الدول الأعضاء التي أن تفعل ذلك ؛

٢١- وتوافق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ومحطة سلبا بمارديل بلاتا في الأرجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الجاري الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بأن تواصل الدول الأعضاء النظر في امكان استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛

٢٢- وتلاحظ أن الأمين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د - ١٦) ، الاحتفاظ بسجل لتسجيل الأجسام المطلقة الى مدار أو سار في الفضاء الخارجي ، وذلك على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ، وترحب بالتعاون الذي أبدته الدول الأعضاء بتزويدها الأمين العام بالمعلومات المتصلة بالموضوع ؛

٢٣- ونلاحظ مع التقدير استمرار عدد من الوكالات المتخصصة ، ولاسيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في القيام بدور فعال في برنامج الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك تنظيم الأفرقة التقنية ؛

٢٤- وتوافق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الرأي في ضرورة التنسيق الصحيح للنشاطات المضطلع بها داخل مجموعة الأمم المتحدة فيما يتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٥- وترحب ، لذلك ، من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل ، حسب الاقتضاء ، تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تتولى

دراسة المشاكل المحددة التي يمكن أن يطرحها استخدام الفضاء الخارجي فسي
المبادئ الداخلة في اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاظ نظر اللجنة اليها ، وأن تقوم
بإعلام اللجنة عنها ؛

٢٦- وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها
المتعلق بالزواجيع الاعصارية المدارية ، مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، ومن
بينها شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة ، الجهود الجارية الاضطلاع بها في سبيل
الحصول على بيانات الأرصاد الجوية الأساسية ، واكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة
للمواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية أو خفضها الى أدنى حد ، وتترقب باهتمام
صدور تقريرها عن ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٤ (د - ٢٧) ؛

٢٧- وتحيط علما بأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية عاكفة على دراسة
امكانية استخدام التوابع البحرية ، وتعرب عن رغبتها في تلقي معلومات تتعلق بالنشاطات فسي
هذا الميدان وغيرها من الأعمال التي لها علاقة بالموضوع ؛

٢٨- وتقرر زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وترجو
من رئيس الجمعية العامة أن يعهد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع رئيس اللجنة ، الى أن يعين
في موعد قريب لا يتجاوز ١٥ آيار/مايو ١٩٧٤ ، مالا يزيد عن تسعة أعضاء اضافيين ، على أن يراعى
في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢٩- وتعمد رأى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعرب عنه في الفقرة
٦٨ من تقريرها بشأن مايلزم اتخاذه من تدابير لتعزيز فعالية شعبية شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة
العامة من أجل تمكينها من مواجهة مسؤولياتها المتزايدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة فسي
ميدان التطبيقات الفضائية وفي مساعدة اللجنة في القيام بدورها كمرکز تنسيقي لتعزيز التعاون
الدولي في هذا الميدان ، على النحو الذي رأته الجمعية العامة ؛

٣٠- وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على
النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، وإعلام الجمعية العامة عن
ذلك في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٢٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، بعد ذلك ، بإعلام الأمين العام (٢٢) ، أنه ، وفقا للفقرة ٢٨ من القرار أعلاه ، قد عيّن الأعضاء التسعة الاضافيين التالية أسماؤهم في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : ألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكينيا ، ونيجيريا .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وأستراليا ، والبنان ، وألمانيا (الجمهورية الاتحادية) ، واندونيسيا ، وإيران ، وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشاد ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ورومانيا ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٣١٨٣ (د - ٢٨) . المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلم الدولي ، ونزع السلاح ،

واقترعا منها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،
ولا اعتقادها الراسخ بأنه لا يمكن احراز تقدم هام في ميدان نزع السلاح الا بتأمين أحوال تحقق الأمن الكافي لجميع الدول ،

وان تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اتخاذ تدابير ترمي الى بلوغ هذه الغاية ،

وان تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح عامة ولنزع السلاح النووي خاصة ،

وان تعتقد أيضا أن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، يكون قد أعد له اعدادا كافية ، ويعقد في وقت مناسب ، أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وان تعاون الدول النووية جميعا أمر يمكن أن ييسر بلوغها بدرجة كبيرة ،